النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله أرأيت
قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال
عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر
الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين
ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين
امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر
ذكره كما قال في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك
في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر
وكذا قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط
الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار فان قلت
فالصلاة عليه في الصلاة اهي شرط في جوازها ام لا قلت
ابو حنيفة واصحابه لا يرونها شرطا وعن ابراهيم
النخعي كانوا يكتفون عن ذلك يعني الصحابة بالتشهد
وهو السلام عليك ايها النبي واما الشافعي رحمه الله فجعلها
شرطا فان قلت فما تقول في الصلاة على غيره قلت
القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي

يصلي

يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل
ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان كانت
على سبيل التبع كقولك اللهم صل على محمد النبي واله فلا
كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلاة
كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم يؤذون الله ورسوله فيه وجهان
احدهما ان يعبر بايذائهما عن فعل ما يكرهانه ولا
يرضيانه من الكفر والمعاصي وانكار النبوة ومخالفة
الشريعة وما كانوا يصيبون به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انواع المكروه على سبيل المجاز وانما جعلته
مجازا فيهما جميعا وحقيقة الايذاء صحيحة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لئلا اجعل العبارة الواحدة معطية
معنى المجاز والحقيقة والثاني ان يراد يؤذون رسول الله
وقيل في اذى الله هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد
الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة
بنات الله والاصنام شركاؤه وقيل قول الذين يلحدون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)